بان الخراج ارتفع عن اراضي مصر انما الماخوذ منها اجرة
فصارت الاراضي بمنزلة دور السكني لعدم من يجب عليه
لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها فقد وقفها
سالمة عن المؤن فلا يجب الخراج فيها انتهى مما دفع في الحادي
القدسي من قوله وان شاء الامام وقفها للمسلمين ليكون
ارض خراج ويكون خراجها فالمسلمين مبني على المسامحة
فالمراد بالوقف معناه اللغوي وهو الحبس وكذا المراد بالخراج ما
يخرجه الارض من الغلة لا المعني المصطلح فمعنى الكلام وان
شاء الامام حبسها للمسلمين فيكون الارض غلة ويكون الماخوذة
منها فا والله اعلم بالصواب فصل چون دار اسلام با ستيلاء كفار
دار الحرب گردد . باز با ستيلاء مسلمين دار الاسلام شود
حكم مذكور عود كند يعني جميع اراضي مي گردد و خبارت مذكوره مر امام را عود كند في
الحادي القدسي واذا غلب الترك على الروم او غيرهم
من بعض الكفار على بعض سبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
وان ظهرنا على الكفار حل سا ما لحد من ذلك واذا غلبوا
واخذ
على اموالنا

على اموالنا واحرزوها بدارهم او غلبوا على دارنا وسكنوها
حتى صارت دار الحرب ملكوها ونحن نملك بالاستيلاء عليهم
وفوقهم وهم لا يملكون وقوفنا واذا ظهر المسلمون عليهم بعد
استيلائهم ووجد الملاك اعيان اموالهم قبل قسمة الغنايم
فهي لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
با ان احبوا انتهى وفي الحمادية قالوا ولو نقض قوم من اهل
الذمة العهد وقاتلوا في دارهم وجرى حكمهم فيها كانوا هم والحربيون
سواء لان اهل الذمة لما نقضت عادوا الى الكفر اصلا انتهى
وفي فتاوى عالمكيرية ناقلا عن المحيط واذا انقض اهل الذمة
العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت
الدار دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون ثبت فيهم
الخيار فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم
واموالهم ووضع على ارضهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذ
السمية وفي الخفية خراج ولهذا الصرف هذا العشر مصرف
الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي

Copyright © King Saud University